

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ جُمُهُورِيَّةِ

الْوَرَاقُ الْمَصِيرُ

مُلْحَقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الشمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم السبت ٦ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠٢١)

السنة
٥١٩٥

العدد
١٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٤٨٢ و ٢٧٧ رقمما	قراران وزاريان	وزارة الإسـكان
..... لسنة ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١	والمرافق والمجتمعات العمرانية
..... ٣٦٨ و ٣٦٥ رقمما ٢٠٢١	محافظة الدقهلية
..... ٢٠٢١	محافظة كفر الشيخ
..... ٦٣٥ رقم ٢٠٢١	قرار رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٢١
.....	وزارة السـيـاحـة والـاتـار
..... ٢٠٢١	الإدارية المركزية لشركات السـيـاحـة
..... ٢٤ رقم ٢٠٢١	القابضة للـصـنـاعـاتـ الـمـعـدـنـيـة
.....	(شـ.ـمـ.ـقـ.ـمـ.)
.....	وزارة التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ
.....	مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة
.....	إعلانات مختـلـفةـ
.....	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
.....	: إعلانات فقد
.....	: إعلانات مناقصات وممارسات
.....	: إعلانات بيع وتأجير
.....	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤-٤١) بمساحة ٤,٩ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى

والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منال مصطفى الشيمى والسيدة/ أمل مصطفى الشيمى لقطعة الأرض (٤١ب) وقطعة الأرض رقم (١٤) على الترتيب بمساحة ٢,٥ فدان لكل منها بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعتين بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدتين/ منال مصطفى الشيمى وأمل مصطفى الشيمى لقطعتى الأرض (٤١-٤١ب) بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥ م٢ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم ١٠ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بعد ضم قطعتى الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٥٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤١-٤١ب) بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥ م٢ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٧١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض (١٤-٤-أب) بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥ م٢ بما يعادل ٤,٩ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ة منال مصطفى محمد الشيمى والسيد/ة أمل مصطفى محمد الشيمى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤-٤-أب) بمساحة ٤,٩ أفدنة بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤-أ) بمساحة ٤,٩ أفدنة بما يعادل ٢٠٦٢٨,٨٥ م^٢ (عشرون ألفاً وستمائة وثمانية وعشرون متراً مربعاً و١٠٠/٨٥) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مثال مصطفى محمد الشيمى والسيد/ أمل مصطفى محمد الشيمى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤-٤ ب)

بمساحة ٢٠٦٢٨,٨٥ م٢ بما يعادل ٤,٩١ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى

والسيدة/ أمل مصطفى محمد الشيمى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

وملحق التعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٦٢٨,٨٥ م٢ أى ما يعادل ٤,٩١ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٦٨ م٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ٢١٨ م٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٢١٤ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٤٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٨ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٦٨٦,٨٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٩٨٦٨م^٢ أى ما يعادل ٢,٣٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٣٠٧٢م^٢ بما يعادل ٠,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة بـم ^٢	مساحة الأرضي (F.P)	نسبة الأرضي لقطعة الأرض %	النوع البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	ك:
١	٤٨٥	١٠٨	%٢٢,٢٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٢	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٣	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٤	٦٠٠	٢١٦	%٣٦	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
٥	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٦	٣٧٥	١٠٨	%٢٨,٨٠	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٧	٤٨٥	١٠٨	%٢٢,٢٧	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٨	٧٨٠,٩	٢٦٠	%٣٣,٢٩	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضى + أول	--
٩	٦٢٤	٢١٦	%٣٤,٦٢	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
١٠	٣٩٠	١٠٨	%٢٧,٦٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--

رقم القطعة	مساحة القطعة بـ م²	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	نوع ونظام
١١	٧٤٠,٧	٢٦٠	%٣٥,١٠	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	
١٢	٨٥٨	٢٦٠	%٣٠,٣٠	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	
١٣	٧٨٠,٩	٢٦٠	%٣٣,٢٩	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	
١٤	٦٢٤	٢١٦	%٣٤,٦٢	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول	
١٥	٣٩٠	١٠٨	%٢٧,٦٩	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول	
١٦	٧٤١,٦	٢٦٠	%٣٥,٠٦	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	
١٧	٨٦٧,٩	٢٦٠	%٢٩,٩٦	فيلا متصلة	٣	بدروم + أرضي + أول	
الإجمالي	٩٨٦٨	٣٠٧٢	--	--	٣٢	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

٢٠١٩ لسنة ١٢٩ رقم لحسته ادارة الہیئتہ محلس لقرار وفقاً

(أ) لا تزيد النسبة النائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع.

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(ج) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح ٢٥٪ من المسطح المبني بالدور

الأرض)، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكني .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع ؛ بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م ٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي م٢ (F.P)	مساحات الأرض م٢	النقط
١٤,٩٨	٣٠٧٢	٩٨٦٨	السكنى
	١٨	٢م٩ × ٢ غرفة	غرف الأمن
	٣٠٩٠		الإجمالي

المفروض عن المالك

السيد/ عبد الوهاب محمد وحيد الدين طلبه

الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة الم المصرح بها بدور البدورمات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقب الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٪٢٥) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ منال مصطفى محمد الشيمى والستة/ أمل مصطفى محمد الشيمى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .


- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك
(إمضاء)

السيد/ عبد الوهاب محمد وحيد الدين طلبة

١٤ الواقع المصري - العدد ١٧٨ في ١٤ أغسطس سنة ٢٠٢١





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بقيد وحذف بعض العقارات من سجل التراث المعماري المتميز لمحافظتي البحيرة والقاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء - محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنمية
الحضارى - رئيس لجنة التظلمات ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بحى وسط القاهرة لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

- العقار رقم ٦ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٢٧) .
- العقار رقم ٧ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٢٨) .
- العقار رقم ٩ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٢٩) .
- العقار رقم ١٠ حارة بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٠) .
- العقار رقم ٧ شارع بيت القاضى من شارع المعز لدين الله برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤١) .
- العقار رقم ٢ شارع بيت القاضى برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٢) .
- العقار رقم ١ عطفة جامع طاهر على الطبيعة "٥ عطفة جامع طاهر على الخريطة" برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٣) .
- العقار رقم ٢ عطفة جامع طاهر من شارع بيت القاضى "بيت الشاعر" برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٤) .

العقار رقم ١٠ شارع بيت المال برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٥) .

العقار رقم ٢ شارع حبس الرحمة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٦) .

العقار رقم ٤ شارع حبس الرحمة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٧) .

العقار رقم ٦ شارع حبس الرحمة برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٤٨) .

العقار رقم ٩٥ شارع المعز "على الخريطة ٩٥/١ ، ٩٥/٢ ، ٩٥/٣

برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٥١) .

(المادة الثانية)

حذف العقار الكائن شارع أحمد ماهر - المحمودية (مدرسة محمود سامي البارودي) برقم كود (٤٥٣٥٠٨) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة البحيرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٧/٢٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



محافظة الدقهلية
قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
وlawته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء وlawته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/٤ ،
ووفقاً لما أرتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية الحدادة التابعة لمركز ومدينة

بني عبيد على النحو التالي :


يتم رفع الشارع بعرض ٤م من المخطط التفصيلي المعتمد ، ليتوافق مع ما هو
قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
وlawته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
لقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر الصالحات التابعة

لمركز ومدينة بنى عبيد على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) ورفع الشارع (٢) من المخطط التفصيلي المعتمد ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاستراتيجيات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٩ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية
قرار رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢١/٦/٤ ،
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛


قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة بنى عبيد على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع المطلوب إلغاؤه وكذلك إلغاء الجزء الآخر من الشارع
المطلوب إلغاء جزء منه ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع
الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد
للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما
لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




٢- يتم إلغاء الشارع ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بنى عبيد

٣- يتم إلغاء الشارع ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لمدينة بنى سعيد

٤- يتم استكمال الشارع بعرض ٦ أمتار طبقاً للطبيعة حتى نهاية القطعة ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بنى سعيد

٥- يتم إلغاء الشارع ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

٦- يتم إلغاء الشارع في الجزء المذكور ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد المنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بنى سويف

مادة ٢ - يعتبر حضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢١/٦ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٩

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



محافظة كفر الشيخ**قرار رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية

و لائحته التنفيذية و تعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء و لائحته

التنفيذية و تعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ و المتضمن الموافقة على تعديل

المخطط التفصيلي لقرية العجوزين طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم

من الوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :**مادة ١** - يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لقرية العجوزين طبقاً للطبيعة

والمقدم من الوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق .

مادة ٢ - ينشر القرار في الواقع المصري .**مادة ٣** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم شركات السياحة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتأريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠) بتأريخ ٢٠٢١/٣/٦؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار المرفق بها المحضر رقم ٩
الإدارية بتأريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ تحت اسم "شركة ويك إنڈ" ورقم ٧ ح الإدارية
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ تحت اسم "شركة جى بي إس للسياحة" ورقم ٦ ح الإدارية
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ تحت اسم "شركة سمارت وورلد للسياحة" ورقم ٧ ح الإدارية
بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ تحت اسم "شركة إكسبريس هوليدايز للسياحة".

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقرات الآتية ذكرها بعد ذلك لمزاولتهم العمل السياحي بدون

الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة وفقاً للجدول التالي:

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الإدارة
١	شركة ويك إنڈ	٣٦ ش عبد المنعم رياض - الدور ٣ - شقة ٣ - الدقى - الجيزة .	عماد محرم عبد إبراهيم محمد حسن أحمد حسن
٢	شركة جى بي إس للسياحة	٩٠ أ ش أحمد عرابى - الدور الثاني - شقة ١٦ - المهندسين - العجوزة - الجيزة .	رنا صبرى مرسى محمد زكى أيمان جابر عبد الله

م	اسم الشركة	عنوان المقر	الادارة
٣	شركة سمارت وورلد للسياحة	٥ ش البرج - ميدان لبنان - المهندسين - الدور الثاني - شقة ٤ - القاهرة .	أحمد يمانى محمد عبد الله أمير محمد عبود
٤	شركة إكسبريس هوليدايز للسياحة	١٢ ش محمد صدقى من شارع هدى شعراوى - الدور الخامس - شقة ١٧ - شارع رشدى أنور مقبل التحرير - القاهرة .	رشدى أنور مقبل

وذلك لمزاولتهم النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات السابق ذكرهم لمزاولتهم العمل بدون ترخيص ولمحاسبتهم ضريبة طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير

لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرار إداري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الحديد والصلب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١ بحل وتصفية الشركة طبقاً للمادة (٣٨ و ٣٩) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته فور الانتهاء من عملية التقسيم وتقويض السيد المهندس رئيس الجمعية في تعين المصفى (المصففين) وتحديد أتعابه (أتعابهم) ومدة التصفية طبقاً للمادة ١٣٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قرار :

مادة أولى - نظراً لانتهاء عملية تقسيم شركة الحديد والصلب المصرية بحلوان "تحت التصفية" (القاسمة) وبدء تداول سهم الشركة المنقسمة (شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر) في البورصة المصرية اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ تقرر ليقف جميع مصانع وأنشطة شركة الحديد والصلب المصرية "تحت التصفية" اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٥/٣١ عدا نشاط محطة الأكسجين ويكون مصفى الشركة مسؤولاً عن تشغيلها وإدارتها .

مادة ثانية - يعين السيد المحاسب/ مصطفى حسن محمود عمر مستشار شئون التصفية بالشركة القابضة للصناعات المعدنية "سابقاً" مصفياً على شركة الحديد والصلب المصرية ويعاونه كل من السيد المهندس/ محمد عبد الرحيم مرسي رئيس قطاعات إنتاج الحديد والسيد المهندس/ عصام محمد عبد العال رئيس قطاعات الصلب والسيد المهندس/ محمد أبو الفتوح حامد رئيس قطاعات الورش الإنتاجية والصيانة .

مادة ثلاثة - تشكل لجنة فنية تكون على دراية كاملة بموجودات شركة الحديد والصلب المصرية (تحت التصفية) تكون مهمتها حصر وتقييم جميع أصول الشركة (خطوط إنتاج - مراافق - شبكات ميكانيكية وكهربائية فوق الأرض وتحت الأرض - مخزون الإنتاج التام وغير التام والمواد الخام وقطع الغيار ... إلخ) وتصنيفها وتحديد نسب صلاحيتها والتصرف فيها بالبيع كوحدات إنتاجية أو التصرف فيها كخردة .

مادة رابعة - على المصفى والمعاونين له الالتزام بكافة الأحكام التي تضمنتها المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وعلى الأخص :

جرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات بعد تحرير قائمة مفصلة بذلك وفقاً للمركز المالي في ٢٠٢١/٥/٣١ واعتمادها من أقرب جمعية عامة للشركة تحت التصفية .

اتخاذ كافة ما يلزم للحفاظ على أموال الشركة وحقوقها .

بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً .

استيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير .

وفاء ما على الشركة من ديون وخاصة حقوق العاملين الواجبة عند التصفية .

مادة خامسة - على المصفى تقديم حساب مؤقت بحد أقصى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة للشركة تحت التصفية عن سير الأعمال وما قد يعترضها من عقبات ، على أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية خلال عامين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية .

مادة سادسة - للمصفى الاستعانة ببعض العاملين من الإدارات المختلفة لإنجاز أعمال التصفية وتحديد أتعابهم بعد العرض على العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة .

مادة سابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية
مهندس / محمد السعداوي مصطفى السعداوي



وزارة التضامن الاجتماعي

مديريّة التضامن الاجتماعي بالبحيرة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية لتعمير الصحارى

والمقاولات العامة بمركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ ٢٠٢١/٦/٣ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٢٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بأنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لتعمير الصحارى والمقاولات العامة - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة ، طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلي بوزارة التضامن الاجتماعي

تحت رقم (٨٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/

منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج

منطقة عملها بترخيص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاثة سنوات .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

الأعضاء المؤسسين : بلغ عدد المؤسسين (٢٠) عضواً قاموا بالاكتتاب

لعدد ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه ، وقد تم إيداع المبلغ ببنك التنمية الصناعية

فرع دمنهور - محافظة البحيرة بموجب إذن توريد رقم (٨٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك بها من قبل الغير

ولا يعتبر قانونياً إلا إذا نشر عنه في الواقع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

د/ فايزة إسماعيل زايد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٤٤ - ٢٠٢١ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٩٢

